$S_{2017/548}$ الأمم المتحدة

Distr.: General 29 June 2017 Arabic

Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إفريشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بالصادرات النفطية غير المشروعة التي فرضتها وعدلتها القرارات ١٩٧١ (٢٠١١) و ٢٠١٣) و ٢١٤٦ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢٠١٦) و ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠١٢) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٢ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١١) و ٢٠١١ (٢٠١١) و ٢٠١١) و ٢٠١١ (٢٠١١) و ٢٠١١) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢) و ٢٠١٢)

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتما الوطنية،

وإذ يشير إلى القرار ٢٠١٥ (٢٠١٥) الذي رحّب بتوقيع اتفاق الصخيرات السياسي الليبي في المغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأيّد بيان روما المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي ينادي بدعم حكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة لليبيا، والتي مقرها في طرابلس، وإذ يعرب كذلك عن تصميمه في هذا الصدد على دعم حكومة الوفاق الوطني،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الحوار السياسي الليبي في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أكد من جديد التزامه بدعم الاتفاق السياسي الليبي وإذ يرحب كذلك بالمساعي التي بذلت في الآونة الأخيرة من أجل تعزيز الحوار بين الليبيين، بدعم من جيران ليبيا والمنظمات الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية العملية التي يقودها الليبيون وتيسرها الأمم المتحدة من أجل النهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع،

وإذ يؤكل أن حكومة الوفاق الوطني هي المسؤولة الأولى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا، وإذ يعيد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،





وإذ يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوض حكومة الوفاق الوطني ويشكل تمديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود الليبية الرامية إلى إيجاد حلِّ بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، وإذ يكرر التأكيد على وجوب إعادة الرقابة على جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات العمل المالية الحكومية الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، وإذ يؤكل على أهمية أن تواصل هذه المؤسسات العمل لما فيه مصلحة جميع الليبيين، وإذ يشدد على ضرورة أن تضطلع حكومة الوفاق الوطني برقابة حصرية وفعلية على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، على سبيل الاستعجال، ودون الإخلال بالترتيبات الدستورية المقبلة عملا بالاتفاق السياسي الليبي،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥) الذي أهاب بالدول الأعضاء أن توقف ما يُقدّم من دعم وما يُجرى من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعي لنفسها صفة السلطة الشرعية بينما هي خارج نطاق الاتفاق السياسي الليبي، بحسب ما يبينه الاتفاق نفسه،

وَإِذَ يَشْكِيرُ إِلَى أَن القَانُون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانُون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، يحدّد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإذ يشير كالك إلى القرار ٢٢٩٢ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٥٧) اللذين أذنا فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة، وطوال المدة المحددة بموجبهما، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنما تحمل أسلحة أو ما يتصل بما من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقا للقرارين المذكورين،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين وإذ يشده على ضرورة نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه لحكومة الوفاق الوطني، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الطلبات المحدّدة المقدّمة إلى حكومة الوفاق الوطني في هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد طلبه أن تقدم جميع الدول الأعضاء الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وأن تعمل مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على إعداد مجموعة منسقة من تدابير الدعم لبناء قدرة حكومة الوفاق الوطني، بما يتماشى مع أولويات ليبيا ويستجيب لما تطلبه من مساعدة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تحديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

17-10868 2/5

منع الصادرات غير المشروعة من النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

١ - يلدين محاولات تصدير النفط، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك من جانب المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة حكومة الوفاق الوطنى؛

٢ - يقرر أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ما أذن به القرار ٢٠١٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير، ويقرر كذلك أن ما أذن به القرار من أعمال وما فرضه من تدابير ينطبقان فيما يتعلق بالسفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، الذي يُصدّر أو يُسعى إلى تصديره بصورة غير مشروعة من ليبيا؟

٣ - يرحب بقيام حكومة الوفاق الوطني بتعيين منسق مسؤول عن الاتصال مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (اللجنة) فيما يتعلق بالتدابير الواردة في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) وبإخطار اللجنة بذلك، ويطلب إلى المنسق أن يواصل إبلاغ اللجنة عن أي سفن تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا، ويحث حكومة الوفاق الوطني على أن تقدّم معلومات مستكملة بانتظام من أجل إبلاغ اللجنة عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتما، وأن تُطلع اللجنة على الآلية المستخدمة لإجازة الصادرات القانونية للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

2 - يدعو حكومة الوفاق الوطني إلى أن تعجّل بالاتصال، بناء على أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو بمحاولات تصدير من هذا القبيل، بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها، في المقام الأول، لحل المشكلة، ويوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فورا جميع الدول الأعضاء المعنية بالإخطارات الموجهة إلى اللجنة من المنسق التابع لحكومة الوفاق الوطني بشأن السفن التي تنقل النفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، المصدّر بصورة غير مشروعة من ليبيا؛

الرقابة الفعالة على المؤسسات المالية

م عطب إلى حكومة الوفاق الوطني أن تبلغ اللجنة حال اضطلاعها برقابة حصرية وفعالة على المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، والمؤسسة الليبية للاستثمار؟

حظر توريد الأسلحة

7 - يرحب بقيام حكومة وفاق وطني بتعيين منسق عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٢٧٨، ويحيط علما بالإحاطة التي قدمها المنسق إلى اللجنة بشأن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرتها، والهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين العتاد العسكري وتسجيله وصيانته وتوزيعه من جانب قوات الأمن الحكومية، والاحتياجات في مجال التدريب، ويواصل التأكيد على أهمية أن تمارس حكومة الوفاق الوطني الرقابة على الأسلحة وأن تخزها بصورة مأمونة، بدعم من المجتمع الدولي، ويشاد على أن ضمان الأمن وصد الإرهاب عن ليبيا يجب أن يكونا مهمة تتولاها قوات أمن وطنية موحدة ومعززة تحت السلطة الحصرية لحكومة الوفاق الوطني في إطار الاتفاق السياسي الليبي؛

3/5

٧ - يؤكه على أنه يجوز لحكومة الوفاق الوطني أن تقدم طلبات في إطار الفقرة ٨ من القرار ٢٠١٤ (٢٠١٤) فيما يتعلق بتوريد الأسلحة أو بيعها أو نقلها وما يتصل بحا من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بحا، لتستخدمها قوات الأمن الخاضعة لرقابتها من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، والجماعات الرقي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويهيب باللجنة أن تنظر على وجه السرعة في هذه الطلبات، ويؤكد استعداد مجلس الأمن النظر في استعراض حظر توريد الأسلحة، عند الاقتضاء؛

٨ - يحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة لحكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، عن طريق تزويدها بما يلزم من مساعدة في مجال الأمن وبناء القدرات، لمواجهة الأخطار التي تمدد أمن ليبيا وهزم تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء، وأنصار الشريعة، وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؟

9 - يحث حكومة الوفاق الوطني على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي تورّد إلى ليبيا أو تباع أو تنقل إليها وفقا للفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٤)، بوسائل منها استخدام شهادات المستخدم النهائي التي تصدرها حكومة الوفاق الوطني، ويطلب إلى فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يتشاور مع حكومة الوفاق الوطني بشأن الضمانات اللازمة لشراء الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والحصول عليها بطريقة آمنة، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة إلى حكومة الوفاق الوطني، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والآليات الموجودة حاليا للقيام بذلك؛

١٠ عدومة الوفاق الوطني إلى أن تعزز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، حال اضطلاعها بالرقابة، ويسلمعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود؛

حظر السفر وتجميد الأصول

١١ - يؤكد من جديد أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول، المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٦ و ٢٠ و ٢١ من القرار ٢٠١٠)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ٢١ من القرار ٢٠١٥)، تنطبق على ١٤ و ١٥ و ٢١ من القرار ٢٠١٩)، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين تحدد أسماؤهم بموجب ذلك القرار وبموجب القرار ٢٠١١) (٢٠١١) وتحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويؤكد من جديد أن تلك التدابير تنطبق أيضا على الأفراد والكيانات الذين تقرر اللجنة ألهم يشاركون في أعمال أخرى تحدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل أيضا، بالإضافة إلى الأعمال المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١١ من القرار ٢٠١٣ (٢٠١٥)، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التخطيط للقيام بمجمات على موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢٠١٢) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢٠١٤) و ٢٠١٤)

17-10868 4/5

و ٢٢١٣ (٢٠١٥) وهذا القرار (الفريق)، أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

۱۲ - يؤكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه في مرحلة لاحقة الأصول المجمدة عملا بالفقرة ۱۷ من القرار ۱۹۷۰ (۲۰۱۱)، وإذ يحيط علما بالرسالة التي عممت باعتبارها الوثيقة 8/2016/275، يؤكد استعداد مجلس الأمن للنظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على جميد الأصول بناء على طلب حكومة الوفاق الوطني؛

فريق الخبراء

۱۳ - يقسرر أن يمدد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ولاية فريق الخبراء (الفريق)، المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدّلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢٠١٤)، ويقرر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على النحو المحدد في القرار ٢٠١٣ (٢٠١٥) وأن تنطبق أيضا فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار؛

15 - يقرر أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريرا مؤقتا عن عمله في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتقريرا نحائيا إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

١٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢١٧٢ (٢٠١١)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٢٧٨ و ٢٠١٢)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩) و ٢٢٧٨ و ٢٠١٨) و ٢٢٧٨ و ٢٠١٨) و ٢٢٧٨ و ٢٠١٨) و ٢٢١٨ (٢٠١١) و ٢٢٧٨) و عدم الامتثال، ويماع عن حالات عدم الامتثال، ويماع وحكومة الوفاق الوطني إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

17 - يهيب بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، ويهيب كذلك بجميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

۱۷ - يؤكل استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؟

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

5/5 17-10868